

تبدأ وزارة الداخلية السعودية والجهات المعنية الأخرى بدءاً من اليوم السبت بتطبيق القرار الوزاري رقم 0002،
والمختص بالجرائم الموجبة للتوقيف المتعلقة بالمخالفات المرورية.

وبحسب صحيفة الحياة، فإن هذه المخالفات تشمل: «التفحيط»، والقيادة تحت مؤثر عقلي، وقطع الإشارة الحمراء،
والتسبب في وفاة شخص أو زوال عضو من المصاب، أو إصابته بشكل خطر واستغراق مدة الشفاء أكثر من 15 يوماً،
إضافة إلى قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير.

من جانبه، أكد المتحدث الرسمي في شرطة القصيم العقيد فهد الهبدان أنه ابتداء من اليوم (السبت) سيتم تنفيذ
القرار الوزاري الخاص بالجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف، مشيراً إلى أن بعض الجرائم يطبق فيها نظامان، مثل
ارتكاب الحادثة تحت مؤثر عقلي فهي من الجرائم الموجبة للتوقيف، إضافة إلى عقوبة شرب المسكر.

من جهته، أوضح المستشار القانوني محمد الوهيبي أن المقصود بالجرائم الكبرى هي الجرائم التي لا يجوز الإفراج
عن مرتكبها بكفالة، بل يبقى في التوقيف لحين عرضه على المحكمة، مشيراً إلى أن نظام الإجراءات الجزائية
الجديد أعطى وزير الداخلية الصلاحية لتحديد هذه الجرائم، وأنواعها والضوابط الخاصة بها.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 24/05/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com